

## حضرة الرئيس المدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي

**الموضوع:** طلب إفادة عن احتساب المساعدة الاجتماعية موضوع المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٧١٨

**المرجع:** كتابكم رقم ٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

إنه بموجب كتابكم تطلبون تعيين كيفية احتساب المساعدة الاجتماعية موضوع المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٧١٨ لجهة إضافتها إلى أساس الراتب دون غلاء المعيشة أو احتسابها على أساس الراتب وغلاء المعيشة باعتبار أن ما يتقاضاه المستخدم هو الراتب وغلاء المعيشة.

وحيث أنه سبق لوزارة العمل بموجب كتابها رقم ٣/٩٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ أن أبدت أن المؤسسات العامة للمياه هي من المؤسسات العامة الاستثمارية الخاضعة لقانون العمل ولهذا عندما تصدر مراسيم عن مجلس الوزراء ترفع الأجر الشهري أو اليومي للعاملين في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل، فإن هذه الزيادة يستفيد منها حكماً كل عامل في هذه المؤسسات أيّاً كانت طبيعة عمله سواءً أكان أجيّراً أم مستخدماً أم مياوماً أو عامل غب الطلب أو بالفاتورة، فجميع هذه الفئات هم أمام قانون العمل سواء ويعاملون ذات المعاملة ويستفيدون من ذات الحقوق وعلى الإدارة التابعين لها أن تعتمد إلى تصحيح أجورهم تنفيذاً لأحكام هذه المراسيم. وأن العاملين في المؤسسات العامة للمياه بكافة مسمياتهم هم من العاملين في القطاع العام، فإنهم يستفيدون من المساعدة الاجتماعية المؤقتة المقررة بموجب المرسوم الرقم ٩٧١٨ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٢٢ القاضي بإعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي واعطاء وزارة المالية سلفة خزينة من أجل تمكينها سداد هذه المساعدة. وقد حددت المادة الأولى منه للفئات المستفيدة ومنها العاملون في المؤسسات العامة، لذلك يتوجب على المؤسسات العامة للمياه أن تمنح كافة العاملين لديها (وليس فقط المستخدمين) لهذه المساعدة الاجتماعية محسوبة على أساس الرواتب المصححة بعد إضافة الزيادة على الأجر المقررة بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩.

لذلك تؤكد الوزارة على رأيها السابق بخصوصية وأن المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ القاضي بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل، قد أقرّ زيادة مؤقتة (قيمتها

مليون وثلاثماية وخمس وعشرون ألف ليرة لبنانية لمن يتقاضى أجورهم شهرياً وواحد ستون ألف ليرة لبنانية لمن يتقاضى أجورهم مياومة) مضافة الى الحد الأدنى للأجور الشهري المحدد بموجب المرسوم ٢٠١٢ /٧٤٢٦ والى أساس الاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ على أن يعمل بهذه الزيادة إلى حين تعيين الحد الأدنى الجديد للأجور وفق معطيات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتدخل هذه الزيادة المضافة في أساس الراتب وتعتبر مع الحد الأدنى الرسمي للأجور بأنها الحد الأدنى للكسب الخاضع للتصريح عنه وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ وقّع وزير العمل مشروع مرسوم (بناء لاقتراح لجنة المؤشر وموافقة مجلس شورى الدولة) باعتماد زيادة مضافة إلى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ قيمتها ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية لمن يتقاضى أجره شهرياً، و ٢٨ ألف ليرة لبنانية إلى الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه العامل مياومة. وقد نصّ مشروع المرسوم الجديد في مادته الثانية على أن تطبق أحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ على جميع أصحاب العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة العاملين في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل.

لذلك فإن المساعدة الاجتماعية تحتسب على أساس الراتب الذي يتقاضاه المستخدم أو العامل في هذه المؤسسة مضافاً إليها الزيادة على الأجر المقررة بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه.

بيروت في ٢٠٢٢/٩/١٦

وزير العمل

مصطفى بيـرم

تبلغ نسخة إلى الموقع الالكتروني للنشر